

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

هيئة الطيران المدني

قرار

رقم ٦٦٩ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استنادا إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣ ،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٤/ ن / ٢٠٠٧ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل برسم المسافر العابر (ترانزيت) الوارد في المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها ، الرسم الآتي :

المسافر	الرسم
المسافر العابر (ترانزيت)	(٣) ثلاثة ريالات عمانية

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٢١م .

صدر في : ٢٧ من صفر ١٤٤٢هـ
الموافق : ١٥ من أكتوبر ٢٠٢٠م

م/ سعيد بن حمود بن سعيد المعولي
وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات
رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني